

قرار

الموضوع: تعديل الفقرة 4 من المادة 18 من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الـ م د ش ج - انتربول

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 60 في بونتا دل استي من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ،

وقد اطلعت على التقرير 6 ، المعنون "تعديل الفقرة 4 من المادة 18 من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات منظمة الانتربول"، وعلى رأي "اللجنة الخاصة"، طبقاً للمادة 56 من النظام العام،

أذ تعتبر أن إمكان تجديد تفويض أعضاء لجنة الرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الـ م د ش ج - انتربول أكثر من فترتين طول كل منهما 3 سنوات، من شأنه أن يسهل حل المشاكل المترتبة على مشاريع الكمبيوتر والتنظيم الإقليمي،

تقرر أن تصاغ الجملة الثانية من الفقرة 4 من المادة 18 ، من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الـ م د ش ج - انتربول كما يلي:

"وهذا التفويض قابل للتجديد مرة واحدة إلا في الظروف الاستثنائية التي تعترف بها اللجنة التنفيذية. في هذه الحالة، يمكن تجديد التفويض مرتين".

المؤيدون: 82

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: 1